

قرار رقم (18) لسنة 1994
بشأن تنظيم تصدير الأسماك والربيان

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين " 15 "، " 17 " من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - 1 -

يحظر تصدير الأسماك والربيان خارج دولة البحرين ما لم يتم الحصول على ترخيص من إدارة الثروة السمكية في وزارة التجارة والزراعة.

مادة - 2 -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة " 17 " من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1415 هـ

الموافق 29 نوفمبر 1994 م